قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2012
بشأن إلغاء اللجنة العليا لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008م، بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/164 و/7) لسنة 2012م، بالموافقة على إلغاء اللجنة العليا لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة الأولى

تلغى اللجنة العليا لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة، المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008م، وتؤول جميع موجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعتبر الهيئة خلفاً قانونياً للجنة.

المادة الثانية

ينقل كافة موظفي اللجنة العليا لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة، بدرجاتهم الوظيفية ومخصصاتهم المالية، إلى الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

تنقل المخصصات المالية للجنة العليا لأمن الموانئ والمطارات المدنية للسنة المالية 2012 إلى الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008م، في شأن شكيل اللجنة الدائمة لأمن الموانئ والمطارات المدنية بالدولة، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14/ شعبان/ 1433هـ

المو افق: 4 / يوليو /2012م